

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفحتها : الجزئية

القرارات

رقم القضية: ٢٠١٠/١٥٢٩

المصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجامة، جميل المحادين، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي

المميز: مـــــــــــــــــــــاعد التــــــــــــــــــــالك العــــــــــــــــــــب العـــــــــــــــــــــام / عــــــــــــــــــــان

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة جنابات السلط في القضية رقم ٢٠٠٦/٣١٥/٣٠ فصل ٢٠٠٦/١١/٣٠ القاضي بإعادة اعتبار المميز ضده إليه .

ويتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. جانبت محكمة جنابات السلط بتطبيق القانون برد اعتبار المميز ضده دون تقييمه ما يثبت إنفاذ العقوبة الصادرة بحقه في القضية الجنائية رقم ٩٧/٨٩ والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ .
٢. أخطأت المحكمة برد اعتبار المميز ضده حيث يوجد في ملف الدعوى ما يؤكد مرور ست سنوات بعد إنفاذ عقوبة الحبس الصادرة بحقه في القضية الجنائية رقم ٩٧/٨٩ وأن المميز ضده قد تكرر فعله لجرم السرقة .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الال

بالتفريق والمداولة نجد انه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢١ تقدم المستدعي  
تقدم إلى مدعي عام السلط بطلب لرد اعتباره في الأحكام :

- رقم ٩٦/٨٩٥٨/٢٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٣ الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان القاضي بإدائه بجنحة السرقة بالاشتراك بحدود المادة ٤٠٦ عقوبات والحكم عليه بالسحب لمدة شهر واحد والرسم.
- رقم ٩٧/٨٩ الصادر عن محكمة جنابات السلط بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ المتضمن تجريمه بجناية السرقة بالاشتراك بحدود المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وتخفيض العقوبة عملاً بالمادة ٤/٩٩ من ذات القانون لتصبح حبسه لمدة سنة والرسوم.
- حكم محكمة الجنابات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٣/٨٧٦/٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ المتضمن إعلان براعته عن جنابة هتك العرض مكررة خمس مرات وجنحة فعل منافي للحياة. وأرفق بطلبه الأوراق المطلوبة.

- و بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ رفع مدعي عام السلط الطلب ومرققاته إلى محكمة بداية ججزاء السلط التي نظرت الطلب وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/٣١٥/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ قضت فيه بربد اعتبار المستدعي عن الجنابة والخج في الحكمين رقم ٩٧/٨٩ و ٩٦/٨٩٥٨ ورد الطلب بالنسبة للحكم رقم ٢٠٠٣/٨٧٦/٢٠٠٣ الصادر عن محكمة الجنابات الكبرى المتضمن براعته لكونه ليس محلاً لرد الاعتبار.  
لم يرتض مساعد النائب العام في عمان الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :

نجد أن المادة ٣٦٤/١/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشترط لإعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات

٣٤٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦

١٤٦٦ / ١٤٦٦